المقدمـة

يعتبر القانون التجاري قانونا حديث النشأة صدر بالأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في ديسمبر 1975 وهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم طائفة معينة من الأعمال التجارية ومن جهة تنظم طائفة معينة من الأشخاص وهي طائفة التجار .

وقد اعتمد المشرع الجزائري أساسا أن أحكام القانون التجاري الجزائري مأخوذة عن القانون التجاري الفرنسي الصادر في 1807 والمنقول بدوره عن القانون الملكي الصادر سنة 1673 في عهد لويس الرابع عشر حيث قننت العادات والتقاليد التي سادت في القرون الوسطى .

بحيث أستند المشرع الجزائري والفرنسي العمل التجاري في تحديد وصف التاجر فجعل من العمل التجاري الأساس الذي يقوم عليه القانون التجاري دون أن يحددا المقصود به فلم يستغنيا تماما عن المعيار الشخصي لذلك نص المشرع الجزائري على بعض القواعد الخاصة بالتجار وتنظيم الحرفة التجارية ومثال ذالك نظام الإفلاس القيد في السجل التجاري والدفاتر التجارية

وقد خصصنا دراستنا حول التنظيم القانوني للسجل التجاري يرجع الأصل التاريخي لنظام السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر عندما تكونت طوائف التجار في المدن الإيطالية فكانت طائفة التجار تقيد أسماء أعضائها في قوائم خاصة ، وكانت هذه الأخيرة تستخدم لحصر التجار بصفتهم أعضاء الطائفة حتى يمكن دعوتهم لحضور الاجتماعات ومطالبتهم برسوم القيد ثم تطور الأمر وأصبحت العادة تتمثل في إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم ثم تطورت هذه العادة فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء الطائفة وهكذا نشأ السجل التجاري باعتباره قائمة تدرج فيها أسماء التجار أعضاء الطائفة المهنية واقتصر استعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية تشبه نقابة التجار كهيئة مهنية

وبعدها تطور هذا النظام فأصبح السجل التجاري أداة للاستعلام عن التاجر دون الحاجة إلى رضا التاجر وتصريحه بذلك وقد انتشر نظام السجل التجاري وتبنته مختلف التشريعات وإن اختلفت اختلافا بينا من حيث الأغراض والوظائف المفوضة به

فهناك من ‘تبره مجرد أداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأس لمال المستغل فيها وعدد التجار وجنسيتهم وأنواع التجارة المختلفة الموجودة على إقليم الدولة وهناك من ينظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية .

جلاء لما سبق ذكره نطرح الإشكالية العملية المحصورة فيما يلي ماهية السجل التجاري وما هو نظامه القانوني في التشريع الجزائري ؟

ما هي وظيفة السجل التجاري وأهمية ؟ وهل له آثار ؟ وفي أي حالة تترتب تلك الآثار ، هل في حالة القيد الصحيح أم القيد الغير صحيح ؟

وما هي جزائتها في القانون الجزائري؟

كما تطرق إلى هذا الموضوع قلة قليلة من الزملاء الذين سبقونا في دراستهم والذين اتفقنا وشتركنا معهم في الإشكالية المتمثلة في ندرة الكتب الجزائرية التي تطرقت إلى موضوع السجل التجاري بصورة معمقة وتفصيلية خاصة القيد في السجل التجاري فمعظم الكتب تحدثت عن هذا الموضوع ولكن كان ذالك حول السجل التجاري الأردني والمصري

ولذالك اعتمدنا في مذكرتنا هذه على استعمال القوانين والمراسيم التنفيذية بصورة كبيرة وربما يرجع ذالك إلى طبيعة الموضوع

جاءت خطة مذكرتنا في صورة فصليين كان الفصل الأول بعنوان التطور التشريعي للسجل التجاري ، تنظيماته وأنواعه عبر مبحثين يحتوي هذين الأخيرين على ثلاث مطالب عن كل فصل وكان الفصل الثاني بعنوان إجراءات القيد في السجل التجاري وآثاره وطبعا يرافقهما مقدمة وخاتمة وسنتطرق إلى ذالك بالتفصيل فيما يأتي

الفصل الأول

التطور التشريعي للسجل التجاري ، تنظيماته وأنواعه

الفصل الأول : التطور التشريعي للسجل التجاري ، تنظيماته وأنواعه

ظهر نظام السجل التجاري كوسيلة فعالة دعت إليها الحاجة للتناول ، كتساب صفة التاجر وحل تجارته بوجه عام سواء ا كان شخصا طبيعا أو معنويا مما يخضعه ذالك للالتزامات الواجب التنفيذ بها وبالمقابل يمنحه مزايا كحق العضوية في الغرفة التجارية

كما يعد وسيلة وقرينة ثابته للإثبات من خلال قيده في السجل التجاري.

إذ يقضي هذا النظام بإعداد سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات الخاصة بالتجار وما يطرأ عليها من تعديل أو إلغاء حتى يكون صورة صادقة للمركز المالي والقانوني للتاجر وعلى ذالك قسمنا دراستنا إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مراحل تطور السجل التجار ي وفي المبحث الثاني إلى تنظيم ذالك السجل وأنواعه

المبحث الأول: مراحل تطور السجل التجاري في الجزائر

أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل لجهة إدارية تتمثل في لمركز الوطني للسجل التجاري يشرف عليها القضاء ويقوم بمراقبتها فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها فكان من الصعب على المجتمع الجزائري التحكم في الكثير من القوانين وليس في قانون السجل التجاري فقط لهذا فقد عمل على التعامل مع الأوضاع وفقا للمعطيات بأن أبقى على ما كان ساري ما قبل الاستقلال كإجراء احترازي أولي إضافة إلى الخصوصيات الأخرى التي عرفتها هذه المرحلة والتي سنتناولها كالأتي :

المطلب الأول : أسس إصلاح القوانين وتطبيقها ونقائصها خلال 1962 – 1983

بموجب المرسوم رقم 63 / 248 المؤرخ في 1963/07/10 أنشئ المركز الوطني للسجل التجاري سنة 1963 حيث جاء ت المادة 01 منه " يحدث تحت وصاية وزير الطاقة والمناجم والتجارة مؤسسة عمومية تحت تسمية المعهد الوطني للملكية الصناعية وتتمتع بشخصية مدنية واستقلال مالي "(1)

كما تضمنت المادة 02 من نفس المرسوم مجموعة من الاختصاصات

(1) المادة 01 من الأمر رقم 248/63 المؤرخ في 10 جويلية المتضمن إنشاء الديوان للملكية الصناعية

من بينها :

- استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم شهادات والبراءة ونشرها
- استلام وفحص طلبات إيداع المرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها وغيرها من الاختصاصات

وعلى إثر صدور المرسوم 188/73 المؤرخ في 1973/11/21 أعطيت للمركز تسمية ثانية المعروف بها الآن وهي: " المركز الوطني للسجل التجاري " وأصبح يمارس الاختصاصات المنصوص عليها بموجب المادة 01 من المرسوم رقم 284/63 وزير التجارة باستثناء وزير الصناعة والطاقة.(1)

وخلال الفترة بين 1963 إلى 1979 ينظر إلى السجل التجاري بوصفه وثيقة تسليم على أساس تصريح غير مراقب إلى كل شخص يرغب في مزاولة نشاطه التجاري على مستوى مكاتب الضبط بالمحاكم وترسل نسخة من القيد إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي كان دوره في تلك الفترة مقتصراً على جمع النسخ المرسلة إليه وتجهيز الفهرس الرسمي للمتعاملين الاقتصاديين ثم تمكين كل راغب من المعلومات المتواجدة لديه عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

1المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 73 – 188 مؤرخ في 21نوفمبر1973 يتضمن تبديل المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل جريدة رسمية رقم 20 سنة 1984

ونتيجة لهذا النظام المزدوج (المكاتب ، الضبط ،المراكز) تلخصت في تعدد التسجيلات العشوائية للنشاطات التجارية المصرح بها ولم تعد تدل على الواقع الميداني فأصيخ من الصعب التحكم فيها ومتابعتها أو مراقبتها(1)

هذه الوضعية الفوضوية ظهرت فكرة إصلاح نظام السجل التجاري فصدرت عدة مراسيم تنظم السجل التجاري في هذه المرحلة يمكن إيجازها في ما يلي:

1 – المرسوم رقم 15/79 المؤرخ في 25 يناير 1979 المتضمن السجل التجاري

2 – المرسوم رقم 16/79 المؤرخ في 25 يناير 1979 المتضمن إعادة تسجيل في السجل التجاري

3 – المرسوم رقم 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري وقد ركزت هذه النصوص على النقاط التالية :

تحديد الهدف من السجل التجاري : وهو أن يقيد فيه ضمن الشروط المحددة في المرسوم كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة التاجر في نظر التشريع الجزائري ، ويمارس أعماله التجارية فوق التراب الوطني ، وكذلك كل شخص معنوي تجاري شكلا أو موضوعا مقره الجزائر أو وكالة أو فرع أو مؤسسة أخرى.

1 . وزارة العدل الدورة الوطنية للقضاء التجاري سنة 1958 ، موضوع محاضرة تحت عنوان نظام القانون التجاري ، إعداد المركز الوطني للسجل التجاري ص 248، 249

كما يستهدف أن تسجل بمصلحة العقود التي يلتزم بتقديمها الأشخاص المعنويون قصد الحصول على تسجيلهم في السجل التجاري. (1)

تحقيق وحدوية مسك السجل التجاري : أصبح مسك السجلات التجارية المحلية التي كانت قبل ذلك في أيدي كتاب الضبط اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري (2)

مساهمة السلطات المحلية في عمليات تظهير وتنظيم القطاع التجاري: تظهر مشاركة السلطات المحلية من خلال تقدير ملائمة إنشاء جميع الأنشطة التجارية أو تغيرها وكان رئيس المجلس الشعبي البلدي يختص بتسليم شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التجاري المراد القيام به (*) أو رفض الطلب رفضا مؤقتا أو نهائيا في مدة لاتتجاوز ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب (3)

وكان دور المجلس الشعبي البلدي في هذا السياق أساسيا في ميدان توجيه أنواع الأنشطة ومكان إنشائها أو شكل المحلات التجارية ، وكذا ملائمة النشاط مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية .

---

1 . 2 . المادة 1 .3 من المرسوم 15/79 المؤرخ في يناير 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري جريدة رسمية رقم 05 ص 80

(*) إن هذه الشهادة ألغيت بناء على أحكام المادة 02 من المرسوم رقم 228/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري

3 . أنظر المادة 11 من المرسوم رق15/79 المؤرخ في 15 يناير 1979 المتعلق بتنظيم التسجيل في السجل التجاري الذي ألغي ص 82 والمادة 18 من المرسوم رقم 83 / 258 المتعلق بالسجل التجاري . جريدة رسمية رقم 16 سنة 1983

وقد قصد المشرع الجزائري من وراء النصوص التي صدرت في السبعينات إعادة التسجيل العام للتجار من جهة ، وتنظيم مزاولة الأنظمة التجارية أو غيرها من جهة أخرى .

1.**إعادة التسجيل العام للتجار**: هي عملية عادية تستعمل دوريا لأخذ صورة صحيحة ودقيقة للحالة الموجودة في هذا القطاع فصلا عن ذلك فلقد ظهرت إعادة التسجيل التي أنجزت في الستينيات أصبحت غير مطابقة للوضعية الجديدة للاعتبارات التالية :

أنها أنجزت وفقا للقوانين الناجمة عن الإدارة الاستعمارية بينما أصدر المشرع الجزائري أحكام جديدة تنظم القطاع التجاري كما أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجديدة وأخير تظهر إعادة التسجيل كعملية مكملة إجبارية لضبط السجل التجاري ولوضع حد للحالة الفوضوية التي أثرت على مسكه ، وترمي إعادة التسجيل إلى إزالة سوء استعمال البيانات المقيدة في السجلات وإلى شطب التجار من السجل التجاري إذا توقفوا عن ممارسة التجارة ولم يقوموا بهذا الإجراء ، الذي ألزمهم به المشرع.

2.**إنشاء أو تغير نشاط تجاري** : بناء على أحكام المرسوم رقم 258/83 يجب ممارسة عمل جديد أو تغير عمل سابق تقديم شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية لنشاطك التجاري المراد القيام به (1)

1 . أنظر المادة 15 من المرسوم رقم 83 -258 ، المتعلق بتنظيم السجل التجاري ، جريدة رسمية رقم 16 سنة 1983 ، ص 1090 ، وكذلك المادة 11 المرسوم رقم 15/79 المتعلق بتنظيم السجل التجاري جريدة رسمية رقم 05 ص 82

أما اليوم فقد أصبحت هذه الشهادة غير لازمة للتسجيل في السجل التجاري ، كما ان المشرع يجيز للتاجر ممارسة تجارة متعددة الجوانب خاصة في المناطق الريفية بسبب قلة شبكات التوزيع بالتجزئة (1)

ونقص القدرة الشرائية ، كذلك بسبب الصعوبات الموجودة ميدان التموين (2)

وكان يخضع التسجيل في السجل التجاري قصد ممارسة التجارة المتعددة لرخصة يمنحها رئيس المجلس البلدي (3)

1 . أنظر المادة 16 من المرسوم 258/83 ، المتعلق بتنظيم السجل التجاري جريدة رسمية رقم 16 سنة 1983 ص 1090 ، وكذلك المادة 11 من المرسوم رقم 15/79 المؤرخ في 15 يناير 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري جريدة رسمية رقم 05 ص 1092

2 . أنظر المادة 24 من المرسوم 258/83 المتعلق بتنظيم السجل التجاري جريدة رسمية رقم 16 سنة 1983 ص 1092

3 . المادة 25 من المرسوم 258/83 المتعلق بتنظيم السجل التجاري جريدة رسمية رقم 16 سنة 1983 ص 1092

(*) يتوجب الإشارة أن المادتين 24 و25 ألغيتا بموجب المادة من المرسوم 88- 229 المتضمن تحقيق شروط التسجيل في السجل التجاري ص 1540

2 .إلغاء شهادة المنفعة العامة الإقتصادية

لقد نص المشرع على إلغاء هذه الشهادة طبقا لنصوص المرسوم 88 – 229 بعدما كانت إجبارية في ممارسة التجارة وكان يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد دراسة نتائج التحقيق الذي يبين مدى مطابقة النشاط المزمع القيام به بالصحة والأمن

إن إلغاء هذه الوثيقة أثر بصورة سلبية على القطاع التجاري حيث كانت تسمح بمراقبة النشاط التجاري بصورة فعالة إذ لا تسلمها الهيئة المختصة إلا بعد التأكد من توافر كافة الشروط احترام المحيط وصحة السكان ، لذا نرى أن المشرع سلك مسلكا غير منطقي لأنه بإلغاء هذه الشهادة استبعد الوسيلة الوحيدة التي كانت تسمح بتظهير ممارسة التجارة.

3 .إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنيين الموزعين وبالتجارة المتعددة

كانت أحكام المرسوم رقم 83 – 258 المؤرخ في 16 أفريل سنة 1983 تسمح باللجوء إلى متمنيين لضمان توزيع منتجات المؤسسات الاشتراكية خاصة في المناطق التي تشملها خدمات الهياكل العمومية تنموي خاما وذلك بمضمون نص المادة 03 من المرسوم 88 – 229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988

1 . المادة 03 من المرسوم رقم 88 – 229 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، المتعلق بتحقيق شروط التسجيل في السجل التجاري ص 1540

كما ألغيت نفس المادة المرخصة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة التجارة المتعددة ، وقد ترتب عن هذا الإلغاءات أصبحت التجارة المتعددة ليست محصورة فقط في المناطق المشار إليها أنفا بل تعداه حاليا إلى معظم مناطق البلاد بحيث انه أصبح المرشح غير ملزم بطلب ترخيص مسبق لمزاولة التجارة المتعددة وبالتالي أصبحت شوارع المدن الكبرى تشهد ارتفاعا متزايدا في عدد المحلات التجارية المخصصة للتجارة المتعددة دون مراعاة احتياجات المستهلك .

المطلب الثاني : أهم الإصلاحات التي تضمنها مرسوم رقم 80 – 229 والقانون 90 – 22 خلال 1984 – 1990

1 . السجل التجاري عقد رسمي : "يعد التسجيل في السجل التجاري عقدا رسميا يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري " (1)

يفهم من هذا النص أن السجل التجاري ليس ترخيصا إداريا لمزاولة التجارة كما كان الأمر سابقا بل عقدا رسميا يجيز للمستفيد القيام بالأنشطة التجارية بصفة شرعية وعلى هذا الأساسان النزاعات المتعلقة بالسجل التجاري تكون اختصاص المحاكم ومن ثم إذا قرر القاصي إلغاء التسجيل فإنه يلزم بوضع علامة الإلغاء على هامش السجل التجاري وهذا ما تأكده نصوص القانون 22/90 (2)

2 . وحدانية السجل التجاري : خلافا لما كان معمول به في النظام السابق أقر لكل نشاط ممارس سجل تجاري منفصل به ، فإن التنظيم الجديد أدخل مفهوم السجل التجاري الواحد (3)

وبذلك أراد المشرع الجزائري جمع مختلف الأنشطة في وثيقة واحدة لضمان مراقبة فعالة

3 . تأكيد وضعية الحرفي القانونية : كان في ظل التشريعات السابقة الحرفي يخضع لإلزام القيد في السجل التجاري شأنه شأن التاجر (4) إلا أن القانون 22/90 ينص في مادته الرابعة على أن الحرفي لا يتصف بصفة التاجر ويترتب على ذلك عدم خضوعه لإجراءات القيد في السجل التجاري ، غير أنه يظل ملزما بالقيد في سجل الصناعات اليدوية والحرف

1 . المادة 01/19 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري جريدة رسمية رقم 36 ص 1147

2 . القانون 90 / 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

3 . المادة 01/16 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري جريدة رسمية رقم 36 ص 1147

4 . المادة 02/10 من المرسوم 258/83 التعلق بتنظيم السجل التجاري جريدة رسمية رقم 16 سنة 1983

4 . تغير وصاية المركز الوطني للسجل التجاري : كان المركز الوطني للسجل التجاري يمسك السجل التجاري تحت مراقبة وزير التجارة (1)

إلا أنه أصبح اليوم تحت الرقابة القضائية (2)

كما أن الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضع تحت إشراف وزير العدل

لذلك تنص أحكام القانون 22/90 على أن مأمور السجل التجاري يتصرف بصفة ضابط عمومي ومساعد قضائي .

ونتيجة لذلك ألزم المشرع بين الهيئة المختصة في الفصل في نزاعات التي يكون مصدرها إجراءات التسجيل في السجل التجاري ويبين أن الاختصاص يرجع للقاضي (3)

5 . الانتقال من نظام الترخيص الإداري إلى نظام التصريح : إن المشرع الجزائري جاء بإجراء جديد في مجال القيد في السجل التجاري إن مر من نظام الترخيص الإداري إلى نظام التصريح يعتبر عملية إداري تجعل المرشح مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص المعلومات الواردة في تصريحه ، ويترتب على ذلك ، إن مأمور السجل التجاري غير ملزم بمراقبة وضعية المرشح من ناحية التعارضات في ممارسة التجارة والمتابعة لمهنة معينة

إن التاجر يتحمل مسؤولية تصريحاته غير صحيحة أو تزوير وثائق قصد اكتساب صفة التاجر (4)

6 . إنشاء صحيفة قضائية : تنشأ لدى كل مجلس قضائي تحت الرقابة القضائية للتاجر لا تطلع عليها إلا السلطات التي يخول لها القانون لذلك (5)

---

1 . المادة 04 "تسير السجل المركزي التجاري المركز المركز الوطني للسجل التجاري في مقره المركزي تحت مراقبة وزير التجارة ومتابعته " من المرسوم 258/83 المتعلق بتنظيم السجل التجاري سنة 1983 جريدة رسمية رقم 16 ص 10888

2 . المادة 35 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري جريدة رسمية رقم 36 ص 1147

3 . المادة 25 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري جريدة رسمية رقم 36 ص 1149

4 . المادة 25 من القانون 22/90 ، المؤرخ في 18 أوت 1990 ، المتعلق بالسجل التجاري جريدة رسمية رقم 36 ص 1149

5 . الدكتور فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري (نظرية الأعمال التجارية ، التاجر ، ص الحرفي) 224

المطلب الثالث : أهم الإصلاحات التي تضمنتها المراسيم الصادرة خلال 1991 إلى يومنا هذا

الملاحظ والمميز في هذه المرحلة أنها كانت حافلة بصدور القوانين المختلفة والتي أصفت على السجل التجاري جملة من الاصلالحات البارزة سنتطرق إليها بإختصار فيما يلي:

1 . الإصلاحات التي تضمنها القانون 91 – 14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 المتتمم للقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري (1)

وردت نصوص هذا القانون متممة للقانون 90 /22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ليدرج باب ثاني مكرر يعطي صلاحية تسليم السجل التجاري وتسيره للمركز الوطني للسجل التجاري وإعتبار هذا الأخير كمؤسسة إدارية مستقلة ، يضبط قانونه الأساسي وتنظيمه عن طريق التنظيم (2)

كما أعطي مأموري المركز الوطني للسجل التجاري بالإضافة إلى تعينهم وتأهيلهم ضباط عموميين تمتعهم بصفة مساعدي القضاء وفقا لطرق وكيفيات يحددها التنظيم .

2 . الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري (3) : يتضمن هذا المرسوم القانون الأساسي الخاص بالمركز

---

1 . المرسوم التنفيذي رقم 91 – 14 المؤرخ في 14 سيبتمبر 1991 المتمم للقانون 22/90 المؤرخ سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري جريدة رسمية رقم 43 الصادرة ب 18 أوت 1991 ص 1629

2 . المادة 01 من القانون 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 التتمم للقانون 202/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

3 . المرسوم التنفيذي رقم 92 /68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري جريدة رسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 1992 ص 375

وكذا بيان جهاز المكلف بتسيره والمهام الواجب القيام بها ، كما وضع هذا المرسوم المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل ويؤدي مهمة المرفق العمومي ويتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي كما أعتبر المركز الوطني للسجل التجاري تاجر في علاقته مع الغير وإخضاعه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول وهذا تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون 14/91 المتمم للقانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري

3 . الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور السجل التجاري (1)

حيث حدد المهام التي يقوم بها مأموري السجل التجاري وشروط تعينهم وحقوقهم وواجباتهم كما أنه يؤسس لدى المركز الوطني للسجل التجاري مجلس يطلق عليه اسم مجلس مأموري المركز وفي هذا الشأن حدد المشرع كيفية تعين الأعضاء وكيفية عقد جلساته.

4 . الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية (2)

يتعلق هذا المرسوم التنفيذي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية بحيث يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد هذه النشرة الرسمية

1 . المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فيبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري السجل التجاري ، جريدة رسمية رقم 14 الصادة بتاريخ 23 فبراير 1992 ص 375

2 . المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فيبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، جريدة رسمية رقم 77 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996

المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد هذة النشرة الرسمية ونشرها وفقا للأحكام القانونية السارية المفعول وبيان المجموعة التي تحتويها النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كما ألغت المادة الخامسة منه جميع الأحكام المخالفة له ، وقد ورد هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون 22/90 السالف الذكر

5 . الإصلاحات التي تضمنها الأمر رقم 96 / 07 المؤرخ في يناير 1996 المتمم والمعدل للقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتضمن السجل التجاري (1)

وردت أحكام هذا الأمر معدلة ومتممة للقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 السالف الذكر متضمنا أربع مواد معدلة ومتممة للمواد 03. 05 .31 من القانون 22/90 بحيث أخضعت كل من المادة 01 ، 02 منه قائمة النشاطات التجارية ، والمهن المنظمة ذات الطابع التجاري

لهذا القانون مع ترك تحديد شروط ممارستها إلى التنظيم .

أما المادة 03 منه المعدلة والمتممة للمادة 31 من القانون 22/90 فقد نصت على أن" تكون لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية ، صفة التاجر بعنان الشخصية المعنوية التي يطلعون نظاميا بإدارته وتسيرها "

1 . المرسوم التنفيذي رقم 07/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتمم والمعدل للقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 النتضمن السجل التجاري ، جريدة رسمية رقم 77 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996

ويكون للأشخاص الأجانب الأعضاء في مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة بصفة التاجر بعنوان الشخصية ويضطلعون نظاميا بإدارتها وتسيرها بغض النظر عن مواطن إقامتهم ، عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها وتحدد عن طريق التنظيم كيفية تسلي الأشخاص ، السالف الذكر بطاقة التاجر .

وبهذا أصبحت تشكل هذه المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب قيد في السجل التجاري ،كما وضع تسيير هذه المدونة تحت إشراف وزير التجارة إلى المركز الوطني للسجل التجاري

6 . أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 04/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعاير النشاطات والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري (1)

يتعلق هذا المرسوم بمعاير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، كما يضبط المعاير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية يكونان موضوع نصوص تنظيمية خاصة وتوضيح محتواها العام ، كما "عرف المرسوم النشاط أو المهنة (2) وأخضع تصنيف النشاط أو المهنة صمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا مع وجوب أن تكون الانشغالات والمصالح المذكورة

1 . المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بالنشاطات والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري جريدة رسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997 ص 04

2 . المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعاير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها جريدة رسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997 ص 08

في الفقرة أعلاه مرتبطة بالمجالات الآتية :

النظام العام ، أمن الممتلكات والأشخاص ، حماية الصحة العمومية ، حماية الخلق والآداب ، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة ، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة العمومية ، احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان ، حماية الاقتصاد الوطني

كما أوجب المرسوم على كل طالب ممارس للنشاط التجاري المقنن، إضافة إلى احترام قواعد القانون العام احترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة الذي يرغب في ممارسة أحد هما

وللحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا – يجب عليه أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية.

7 . أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (1)

عملا بالمواد 11 . 15 16 . 18 . 19 .20. 22. 23. 25. 30. 31 . 32 من القانون 22/90 المؤرخ في السجل التجاري وكذا شروط التعديل والشطب ، كما بينت إجراءات تسليم مستخرج السجل التجاري في حالة إثبات مطابقة الملف في مدة لاتتجاوز الشهرين إبتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع كما حددت المادة 07 منه مفهوم كل من النشاط الأساسي والنشاط الثانوي

1 . المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، جريدة رسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997 ص 10

8 . أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 42/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل (1)

الزم المرسوم التنفيذي 42/97 الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر التشريع المعمول به والقيدين في السجل التجاري أن يطلبوا بعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم مع إعطاء صلاحية تحديد شروط تنظيم عملية الإحصاء إلى وزير التجارة

كما حدد هذا المرسوم الوثائق الواجب توافرها لقبول ملف المعنيين مع إعادة تسجيل أنفسهم في السجل التجاري الجزائري

9 . أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 97 /90 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997 المتعلق بوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة (2)

وضع المرسوم التنفيذي رقم 90/97 المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة كما ألغى هذا المرسوم كل الأحكام المخالفة له ، لاسيما أحكام المرسوم 355/90 المؤرخ في 10 فيفري 1990 الذي كان يصع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل .

1 . المرسوم التنفيذي رقم 42/97 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل ، جريدة رسمية رقم 05 الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997 ص 15

2 . المرسوم التنفيذي رقم 97/ 90 المؤرخ في 17 مارس 1997 المتعلق بوضع المركز الوطني للسجل الجاري تحت إشراف وزير التجارة ، جريدة رسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 27 مارس 1997 ص15

10 . أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997 المتصمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه (2)

يعدل المرسوم 91/97 أحكام المواد 3 الفقرة 03 الفقرة 01 و 08 ب و ج والمادة 09 فقرة 02 والمادة 17 و 20 فقرة 01، 02 والمواد 23، 25 فقرة أ ،ج والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 السالف الذكر والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ،كما ألغت المادة 02 منه كل أحكام المخالفة لهذا المرسوم

11 . أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري (2)

يعدل هذا المرسوم أحكام المزاد 07 و 08 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ، حيث أعطي الصلاحيات التي كانت مسندة إلى وزير التجارة باعتباره المركز الوطني للسجل التجاري .

1 . المرسوم التنفيذي رقم 91/97 المؤرخ في 17 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، جريدة رسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 27 مارس 1997 ص 16

2 . المرسوم التنفيذي رقم 92/97 المؤرخ في 17 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ، جريدة رسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 27 مارس 1997 ص 18

12 . أهم الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (1)

يهدف هذا المرسوم إلى التخفيف من شروط القيد في السجل التجاري حيث أدخلت أحكام هذا المرسوم عدة تعديلات وتتميمات جوهرية على المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم نذكر منها :

_ تكريس وحدوية القيدفي السجل التجاري للشخص الطبيعي والمعنوي الذي يمارس نشاطات أساسية والثانوية متزامنة .

_ تقليص عدد الوثائق المكونة للملف المطلوب سواء عند طلب القيد أو التعديل أو الشطب والإكتفاء بأهم وثائق الإثبات التي يجب أن تعرف الجمهور بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسيين لنشاطات أوجب المشرع قيدها في السجل التجاري استنادا إلى البيانات الواردة في مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

1 . المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط السجل التجاري

13 . أهم الإصلاحات التي تصمنها القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المتعلق بالقانون الجزائري:

جاء القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الذي أوجب في المادة 02 المعدلة للمواد 146 ، 169،170 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1995 حيث جاء في المادة 146 كمايلي " تعرض على رئيس المحكمة في شهر ديسمبر من كل سنة الدفاتر المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه وبعد مراجعة محتواه والتأكد من أن القيد قد إتبع على وجه الدقة يصادق عليها في ذيل آخر قيد "

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر بصدد تهيئة جميع نصوصها القانونية بهدف انضمامها إلى المنظمة الدولية للتجارة وتماشيا مع نظام العولمة وفتح الأسواق التجارية الدولية سواء في إطار فوانيين المنظمة الدولية للتجارة أو في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوربي بحيث أصبح من غير المقبول الاحتفاظ بالقوانين والتشريعات الموروثة عن العهد الاشتراكي (1)

1 . المادة 02 من القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والذي عدل المواد 170 ،146، 196 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 1995/12/26

المبحث الثاني : تنظيم السجل التجاري وأنوعه:

يجري تنظيم السجل التجاري وفق الشروط الصادرة بمقتضى القانون حيث أصبح مسك السجلات التجارية من إختصاص المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعتبر مؤسسة إدارية مستقلة (1)

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تنظيم السجل التجاري وأنواعه وقد تناولنا ذلك عبر ثلاث مطالب تضمن المطلب الأول تنظيم وهيكلة المركز الوطني للسجل التجاري وفي المطلب الثالث أنواع وتسير السجل التجاري .

المطلب الأول : تنظيم وهيكلة المركز الوطني للسجل التجاري

عملا بأحكام المادة 15 مكرر 01 من القانو 22/90 المتمم للقانون 14/91 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 " يعد المركز الوطني للسجل التجاري وتسيره مؤسسة إدارية مستقلة " وعليه فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 68/92 متصمنا القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري .

1 . هيكلة المركز الوطني للسجل التجاري:

إن المركز الوطني للسجل التجاري مهيكلة كالآتي :

_ مديرية عامة، ثلاث مديريات مركزية ، قسم المنازعات ، قسم الإعلام الآلي والتخطيط ، أربع مفتشيات جهوية 48 ملحقة محلية

1. الدكتور فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري ،الأعمال التجارية ،التاجر المتجر ، العقود التجارية) سنة 2007 ص 152

- **المديرية العـامة** : يقوم بمساعدة المدير العام :

– نائب مدير عام .

–ثلاث مدراء هياكل المركزية .

– مدير وحدة المطبعة .

–رئيس قسم المنازعات .

– رئيس قسم الإعلام الآلي والتخطيط .

– مساعد مكلف بالأمن .

يمارس مجمل هؤلاء الإطارات المهام المنوطة بهم تحت الإشراف المباشر للمدير العام.

- **مديرية تسيير السجل التجاري** : مكلف أساسا بالتأطير ومراقبة مسك السجلات التجارية ، تسهر على إحترام الصادر للتشريع المعمول فيما يخص تسليم التسجيلات التجارية تقوم بتنسيق ومراقبة نشاط الملاحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري لاسيما فيما يتعلق بمسك السجلات التجارية ، وتسهر على استيفاء مختلف البطاقات التي في حوزتها ، هي موضوعية تحت مسؤولية مدير ويساعده

أ . **رئيس قسم البطاقات المركزية** :الذي يشرف على مصلحة المراقب وعلى مصلحة ترتيب وحفظ الملفات

ب . **رئيس قسم التنسيق والتنظيم** :الذي يشرف على مصلحة البحث والإعلام ومصلحة الإحصاء وعلى مصلحة التوحيد والتنظيم .

- **مديرية النشر والتوثيق والترجمة:**

مكلفة بتسير المجال المتعلق بالإشهار القانوني (إعلانات ، حسابات اجتماعية ، رهون حيازية ....إلخ)

المنصوص عليه في التشريع الخاص بالسجل التجاري ، يقوم بالموازاة مع ذلك بالترجمة وتنظيم التوثيق على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري لاسيما إنشاء واستيفاء توثيق تقفي عام ، ضروريا لعملية السير الحسن لمختلف هياكل المركز هي موضوعة تحت مسؤولية مدير يساعده :

أ . **رئيس قسم النشر**: الذي يشرف على مصلحة الاستقبال والتصنيف وعلى مصلحة التصحيح .

ب. **رئيس قسم الترجمة التوثيق والإرسال** :الذي يشرف على مصلحة التوجيه التوثيق والإرسال .

- **مديرية الإدارة والمالية:**

مكلفة بتسيير الموارد البشرية والمالية وبمجمل الوسائل العامة للمركز بهذا الصدد ، تمارس مجمل الصلاحيات التي يتطلبها تسيير هذا الميدان وتسهر على الإدارة الحسنة والإستعمال العقلاني للإمكانيات البشرية المالية ، المادية والتقنية الموضوعة تحت تصرف مختلف الهياكل المركزية واللامركزية وكذا حماية أملاك المركز الوطني للسجل التجاري ، هي موضوعة تحت مسؤولية مدير يساعده:

أ . رئيس قسم الإدارة والوسائل الذي يشرف على :

-مصلحة المستخدمين.

- مصلحة الوسائل العامة

- مصلحة الاستثمار

ب . رئيس قسم المالية والمحاسبة الذي يشرف على :

-مصلحة المحاسبة

- مصلحة المالية

- **قـسم المنازعات** :

مكلف بمتابعة مجمل قضايا منازعات المركز الوطني للسجل التجاري (السجل التجاري ، الاعتراضات ....الخ)

هو موضوع تحت مسؤولية رئيس قسم يساعده:

-رئيس مصلحة تسير الاعترافات على السجل التجاري .

- رئيس مصلحة الدراسات ومتابعة القضايا المتنازعة فيها .

- **قسم الإعلام الألي والتخطيط** :

مكلف بترقية وتعميم استعمال نظام الإعلام الألي ، هو موضوع تحت مسؤولية رئيس قسم يساعده :

ـ رئيس مصلحة دراسات الإعلام الآلي والتخطيط

ـ رئيس مصلحة دراسات الإعلام الآلي ، والتخطيط .

1 . المرسوم التنفيذي 90/97 المؤرخ في17 مارس 1997 ويضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة ، جريدة رسمية رقم 17

وبموجب المادة 01 من المرسوم التنفيذي 90/97 أصبح المركز تحت وصاية وإشراف الوزير المكلف بالتجارة

أما ما جاء في الفقرة الثانية " يعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير أنه يخضع القوانين التنظيمات السارية "1

وعليه فالمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي أما معا ملاته مع الغير فهو يعد تاجرا أو يخضع للقانون التجاري وكل منازعتة تنشأ بينه وبين الغير يفصل فيها القاضي التجاري

كما أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري حيث جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 68/92 ما يلي " يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر ويكون ممثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقة يسيرها ويديرها مأمور المركز " 2

نستنتج من نص المادة الرابعة فقرة أولى المذكورة أعلاه أن المقر الرئيسي للمركز الوطني للسجل التجاري يقع بالعاصمة ومن ثم فإن كل المعلومات المتعلقة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا مدرجة إليه .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة على أن المركز الوطني للسجل التجاري يكون ممثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقة يسيرها ويديرها مأمور المركز 3

حرصا من المشرع لتقريب المركز الوطني من الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط تجاري فالملحقات تتولى تحقيق الأهداف المحولة للمركز الوطني حاسمة ولحسابة وسميت هذه الملحقات باسم المركز المحلي التجاري وهذا تقريبا بينه وبين المركز الوطني للسجل التجاري.

1. 2 المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتصمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، جريدة رسمية رقم 14 ص 372

3 . المادة 04 فقرة 02 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتصمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه ، جريدة رسمية رقم 14

2) تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري :

- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة النظم كافة النشرات القانونية الإجبارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إذا وجدت .

- ينظم ويسهر على احترام القواعد والإجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة بالملكية التجارية (علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية).

- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري بما فيها التسميات الاجتماعية وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول ويكلف المركز لهذا الغرض خاصة بما يلي :

- يسلم مستخرج السجل التجاري

- يمسك ويسير السجل التجاري وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات أو لرهن المحلات التجارية وبطاقة التسميات الاجتماعية وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية

- يسلم كل وثيقة أو معلومات متعلقة بالسجل التجاري والملكية التجارية التي تتطلب تحريات عن السوابق .

- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها .

- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه التدابير الاحتياطية الضرورية ويحظر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا .

- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة والى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله .

وقد جاء هذا المرسوم معدلا للمرسوم رقم 258/38(1) والذي سطر هدف السجل التجاري في القسم الأول منه حيث تنص المادة الأولى على :

يستهدف السجل تلقي ما يأتي حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

التسجيل التجاري لأي شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر التشريع الجزائري لأي ويمارس عمله التجاري عبر التراب الوطني .

تسجيل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب الذين يمارسون عبر التراب الوطني عملا تجاريا أنشئ في إطار القانون العام الجزائري أو في إطار نظام قانون خاص .

العقود التي يتحتم على الملزمين بالسجل التجاري إيداعها رفقته قصد الحصول على تسجيل أو تعديل فيه أو شطب منه.

المطلب الثاني : الأعوان المؤهلين في المركز الوطني للسجل التجاري

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 69/29 القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل حيث حدد الأحكام القانونية الأساسية التي تطبق على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري الذين يدعون بمأموري المركز.

1) **مأموري المركز الوطني للسجل التجاري** :

حسب أحكام المادة 15 مكرر من القانون رقم 22/09 حيث يعمل مأمورو المركز بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين كما يؤهلون بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين كما يؤهلون بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين وفقا للطرق والكيفية التي يحددها هذا المرسوم

وبهذه الصفة فهم مختصون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالسجل التجاري وتحريرها ويعد مأمور المركز في وضعية عمل لدى ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري ويمكنهم كذلك ان يكونوا في وضعية عمل مستوى الهياكل المركزية لهذا المركز .

وحددت مهام مأمور المركز وشروط التعيين والتأهل في الفصل الثاني حيث تحدد المهام الخاصة بالمأمور في المواد 04, 05, 06 حيث يكلف في إطار مسك السجل التجاري على الخصوص بما يأتي:

-يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية السارية المفعول .

- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا .

- يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات او يؤثر على وضعها القانوني لحضور تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية .

- يقوم بكل نشر قانوني إجباري

- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية التي تستوجب بحثا مسبقا

كذلك يكلف مأمور المركز بمسك وتسيير السجل الجاري المحلي وسجل الاعترافات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات أو رهون حيازة المحلات التجارية ويمارس مأمور المركز السلطة السلمية على جميع مستخدمين ملحق المركز أما شروط التعيين والتأهيل لمأمور المركز أما شروط التعيين والتأهيل لمأمور المركز فقد حددتها المادتين 07, 08 من المرسوم 69/92 المذكور سابقا ما جاء فيها أن:

مأمور المركز الوطني للسجل التجاري بصفتهم ضباطا عموميين ومساعدين قضائيين يؤهلون بقرار وزير العدل بناءا على اقتراح المدير العام للمركز من بين مستخدمين المركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 0–أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني

2 0– أن يكون من جنسية جزائرية

03 –أن يكون حاملا لشهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها

04- أن يكون معفى من الخدمة الوطنية

05- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر

06- أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة

07- أن يتمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وان يكون على أخلاق(1) وقد جاء الفصل الرابع من نفس المرسوم ببعض الحقوق والواجبات وأهمها :

أن صفة المأمور تتعارض مع ممارسة أي نشاط أخر مأجور ولا ينطبق هذا التعارض مع إنتاج الأعمال العملية والأدبية أو الفنية غير انه يمكن لأموري المركز بعد ترخيص المدير العام للمركز القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث حسب الشروط المحددة.

كذلك يمنع على كل مأمور تابع للمركز مهما كانت وضعيته القانونية الأساسية أن يحوز مؤسسة باسمه الخاص أو باسم شخص أخر تحت أية تسمية كانت يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أو قد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة .

(1) المادتين 07 و 08 من المرسوم 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأمور السجل التجاري الجريدة الرسمية رقم 14

وقد حددت المادة 12 من نفس المرسوم اليمين الذي يؤديه مأمور المركز قبل تنصيبهم في وظائفهم أمام محكمة إقامتهم الإدارية , ويكون اليمين بالصفة التالية :" **اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وان أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليا**". (1)

ويحرر كاتب الضبط عقد بذلك في محضر تأدية اليمين ولا يكرر اليمين إذا لم يحدد انقطاع نهائي عن الوظيفة

2) مجلس مأمور المركز الوطني للسجل التجاري :

كما أن المرسوم رقم 69/92 في فصله الخامس المادة 16 (2) تطرق إلى مجلس مأمور المركز الذي يتكون من :

- المدير للمركز أو ممثله رئيسا

- ممثلين(2) عن المركز يعينها المدير العام للمركز عضوان .

(1). (2) المادة 169/2 من المرسوم التنفيذي رقم 62-69 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأموري السجل التجاري رقم 14

- ثلاثة (3) مأموري المركز ينتخبهم نظراؤهم أعضاء

- يعين المدير العام للمركز أمين مجلس مأموري المركز

- أما المادة 22 وما بعدها حددت سير عمل المجلس حيث يجتمع مجلس مأموري المركز بناء على استدعائه من رئيسه حيث يحدد رئيس المجلس جدول الأعمال ويعقد هذا المجلس دورتين عاديتين في السنة ويمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك . (1)

كما لا تصح مداولات مجلس مأمور المركز إلا بحضور 3/1 أعضائه وتتخذ قرارات مجلس مأموري المركز بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويلزم دائما أعضاء مجلس مأموري المركز بسرية المداولات.

ومن أعمال المجلس كذلك انه يدرس التدابير التأديبية التي قد تتخذ ضد مأموري المركز ويمكن استشارته في المشاكل العامة المتعلقة بحالة مأموري المركز .

أما الفصل السادس من المرسوم 96/92 فقد خصصت لمسالة الانضباط.

(1) المادة 22 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأموري السجل التجاري جريدة رسمية رقم14

ونصت المادة 31 { يعد خطأ تأديبيا تقصير المأمور في واجباته } (1)

وقد تحدثت المواد من 31 إلى34 عن العقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية المحددة في التشريع الساري المفعول على أن كل تقصير في الواجبات المهنية يعرض مأمور المركز الذي ارتكبه للعقوبات التالية:

-التنبيه إلى إتباع النظام

- الإنـذار

- التوبـيخ

- التوقف الذي يتعدى 06 اشهر

- الفـصل

وفي حالة ما إذا بلغ المدير العام للمركز أن احد مأموري المركز ارتكب خطا جسيم سواء كان هذا الخطأ تقصيرا في الواجبات المهنية او مخالفة للقانون العام تجر بشرف المهنة لا تسمح ببقاء هذا المأمور في منصبه حيث يوقفه المدير العام تلقائيا بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز كذلك ما يرد ذكره هو أنه لا يمكن أن ينشر قرار التوقيف في أي حال من الأحوال على أن يرسل المدير العام للمركز ملف المتابعة التأديبية إلى مجلس مأموري المركز في أجل ثمانية أيام .

(1)المادة 31 من المرسوم النفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري السجل التجاري ، جريدة رسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 23فبراير 1992.

أما بالنسبة للأثار المتبعة فقد حددتها المواد من 35 إلى 38 من المرسوم نفسه حيث يبقى مأمور المركز الذي تعرض لإجراء توقيف مؤقت نتيجة متابعة قضائية ، يتقاضى كامل مرتبه لمدة ثلاثة أشهر وبعد انقضاء هذا الأجل إذا لم يحاكم مأمور المركز نهائيا يقرر مجلس مأمور المركز نصف المرتب الذي يدفع إلى المعني أو يقرر حذف الراتب ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي .

ويحدد النظام الداخلي للمركز الإجراء التأديبي أمام مجلس مأمور ي المركز ويجب أن يضمن هذا الإجراء لمأمور المركز المعني حقه في دفاع عن نفسه أو عن طريق أي مدافع يختاره.

ويتخذ وزير العدل قرار الفصل بناء على اقتراح المدير العام للمركز بعد استشارة مجلس مأموري المركز .

ويطلع المدير العام للمركز بسلطة تنبيه مأمور المركز أو توجيه إنذار كتابي إليه دون انتهاج للإجراء التأديبي.

الفصل الثاني :

إجراءات القيد في السجل التجاري وأثاره.

إن طلب القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري هو إجراء قانوني يقوم به أي شخص تتوفر فيه شروط محددة ويخضع لعدة إجراءات هامة تتضمن تكوين ملف فماهي هذه الإجراءت ؟

ارتأيت أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول كيفية إجراءات القيد والثاني أثار القيد في السجل التجاري وعدمه.

المبحث الأول : الأشخاص المكلفون بمسك السجل التجاري والشروط الواجب توافرها قبل التطرق إلى الأشخاص الملزمون بالقيد لابد من التعرف على الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري الجزائري .

المطلب الأول : الشروط لا تتحقق القيد إلا بشروط معينة لممارسة مهنة التجارة وهى كالتالي :

الشرط الأول : اصفاء الصفة التجارية

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أصفى عليها القانون الصفة التجارية وسواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا (1)

الشرط الثاني : أن لا يكون التاجر موضوع تدابير تمنعه من ممارسة النشاط التجاري بحيث يوجد أشخاص غير مؤهلين لممارسة نشاط تجاري بحكم القانون وهم على التوالي :

-المأمورون القضائيون (مساعدو القضاء).

-الموظفون المدنيون أو العسكريون.

- الأشخاص ذوي الأعمال الحرة .

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة مدتها ثلاثة أشهر سجن نتيجة ارتكاب جنحة أو جريمة ضد النزاهة .

- الأشخاص المحكوم عليهم بنفس العقوبة لجرائم مالية ، مخالفات لإجراءات القيد في السجل التجاري والجرائم الاقتصادية المأمورون العموميون المعزولون .(2)

(1)نص المادة 04/03/13 إذا لاحظ وجود أخطاء وتعرض للصعوبات أمكنه رفع القضية إلى مدير المركز الوطني والذي يمكن أن يرفع إليه صاحب الطلب أيضا أي قضية فيها نزاع .

(2) نص المادة 25 : يمكن أي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الإعتراض عن أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القضاء المكلف برقابة السجل التجاري والذي بين في المسألة بإصدار أمره في شأنها .

أما الشخص المعنوي فيحضر عليه التجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة ، أو يتخذ شكلا يحضره القانون

الشرط الثالث : مزاولة النشاط التجاري على التراب الوطني .

يلزم التسجيل في السجل التجاري .

1/ كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري .

2/ كل شخص معنوي تاجر بالشكل ، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره بالجزائر ، أو كان له فرع أو مكتب أو أي مؤسسة كانت (1)

ويفهم من هذا أنه لا يكفي التمتع بصفة التاجر ية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان رئيسيا أو فرعيا على التراب الجزائري .

فالتاجر الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية وله محل تجاري في الخارج فهو غير ملزم بالقيد في السجل التجاري (2)

أما فيما يخص الأشخاص المعنوية حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولكنها تمارس نشاط تجاريا في الجزائر ، فرعيا كان أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي الذي تقوم به في الخارج فإن القانون الجزائري يخضعها لأحكامه ، ولايجوز إخضاعها للقانون الأجنبي ، هذا مأكدته المادة 50 فقرتها 05 من القانون المدني الجزائري نصت " أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر "

(1.) المادة 19 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

(2.) د/ نادية فضيل ، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري) ص 153.

(3.) المادة 50 فقرة 5 من المر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، جريدة رسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ص 990

المطلب الأول : طلب القيد بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية :

يخضع للقيد قي السجل التجاري وفق ماينص عليه التشريع المعمول به فيه:

1-كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي .

2 – كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى .

3 – كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني .

4 – كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

5 – كل تاجر مسير محلا تجاريا.

6 – كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعيته التجاري مقره في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرع

7 – كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

8 – مقاولات الصناعة التقليدية والحرف ، وقد وردت أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-41 المؤرخ في 18يناير 1997م المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري مبينة نص المادة 19 -20 من ق .ت .ج (1)

تخضع المقاولات الصناعية والحرف إلى القيد في السجل التجاري طبقا للنص المادة 01/26 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف حيث نصت على ما يلي " لا يعفي التسجيل في سجل الصناعات والحرف من تسجيل مقاولات صناعية تقليدية والحرف من التسجيل مقاولات الصناعة التقليدية والحرف في السجل التجاري " المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 03 الصادر بتاريخ 14 يناير 1996 م ص3

(1.) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97 /41 المؤرخ في 18 يناير 1997 م المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ص 11 .

نصت كل من المادة 19-20 من الأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون التجاري الجزائري

نصت المادة 19 : يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري ، كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجالايا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت .

نص المادة 20 " يطبق هذا الالتزام بوجه الخصوص على

1/ كل تاجر .

2/ كل مؤسسة أو شركة

3/ كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

4/ كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدولة أو الجماعات او المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطا في القطر الجزائري .

عدلت هذه المادة بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 وأصبحت محررة على النحو التالي :

" يطبق هذا الإلتزام خاصة على :

1/كل تاجر شخصا طبيعا كان أو معنويا .

2/كل مقاولة تجارية .

3/كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني .

أولاً : الأشخاص الطبيعية

1/ التاجر : لاشك أن المادة الأولى من القانون التجاري تعر التاجر أنه " يعد تاجا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له " ومنه فإن الأحكام الواجبة التطبيق في مجال إخضاع التجار للقيد في السجل التجاري هي أحكام المادتين 19-20 من نفس المادة من القانون .

وفي حالة التاجر الأجنبي الذي يزاول نشاط تجاري في نظر القانون التجاري يكون ملزم هو الأخر بالقيد في السجل وبصفة قانونية باعتبارهم تجار متمتعون بالصفة التجارية .

كما أن مستأجر المحل التجاري والذي يشغله لحسابه الخاص يعد تاجرا متمتعا بالصيغة التجارية لذلك يعد ملزم بالقيد في السجل التجاري كما يقوم المستأجر أيضا بتسجيل نفسه في السجل أو بتعديل قيده مع بيان تأجير للمحل هذا ما أكدته المادة 203 فقرة 04 من القانون التجاري .

وتجدر الإشارة أن عملية القيد في السجل التجاري تكون مسبقة للبدا في ممارسة لنشاط التجاري أي أن على التاجر أن يقيد نفسه في السجل التجاري ثم يمكنه مزاولة تجارته ذلل حماية لمصلحة الغير ولمصلحة التاجر والإئتمان التجاري .

كما نصت المادة 03 من قانون السجل التجاري أن الشخص الطبيعي يجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري ولا يجوز أن يكون داخلا في إطار مهني حر كالمحامي أو الطبيب (1)

ومن هنا كل تاجر عليه أن يتقدم بطلب التسجيل في السجل المحلي بالولاية التي يكون بها مؤسسته الرئيسية .

والمادة 15(القانون 90-22) أنه : " في حالة التواجد في أماكن متعددة يجب أن يتم التسجيل حسب هذه الأماكن بكيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

(1.)المادة 13 من القانون 90-22 المؤرخ في 18أوت 1990 ، المتعلق بالسجل التجاري ص 1147

2/ الحرفي فهو يمارس نشاطا بغرض الإنتاج او التحويل أو الصناعة أو التصليح مثل النجارة والحدادة ولهذا يخضع لنظام خاص ، وقررت المادة 04 من السجل أن يكون الحرفي لا يتصف بصفة التاجر لذلك فهو ليس ملزم (1)

غير أن المرسوم 88-229 بين أن القيد في السجل التجاري ليس الزما على الحرفي الأمر الذي أكده القانون 90-20 ويكون إخضاعه في سجل الصناعات اليدوية والحرف.

ولو قام الحرفي بعمل تجاري بصفة رئيسية فإنه يكون ملزم بالقيد في السجل التجاري لأنه يحترف الممارسة التجارية ويتخذها حرفة له وقد اكتسب صفة التاجر

ثانيا : الأشخاص المعنوية:

من خلال نصوص القانون التجاري وقانون السجل يتحتم على كل تاجر شخص معنوي استفاء إجراءات القيد في السجل التجاري وتعتبر الشركات التجارية والمؤسسات العمومية والاقتصادية أشخاص معنوية يعبر عنها المشرع بأنها الشخص المعنوي ، وينبغي الإشارة إلى أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 83-258 ألزمت كل مقاولة تجارية وكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري بضرورة القيد في السجل وعليه نتطرق إلى :

1/ **الشركات التجارية** :تعد كل شركة تجارية بشكلها أو بموضوعها وقد عرف التشريع الجزائري ثلاثة

أنواع الشركات التجارية والمتمثلة في شركة التضامن ، شركة ذات المسؤولية المحدودة ، شركة المساهمة ونظراً للتطورات الاقتصادية التي عرفتها الساحة الوطنية والتي تعد إصلاحات اقتصادية عرف التشريع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتعلق بأنواع جديدة من الشركات التجارية مثل شركة التوصية البسيطة ، شركة التوصية بالأسهم ، وشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة ويعد قيد الشركة التجارية في السجل التجاري أمر ضروري لأنه من خلاله تمنح لهذه الشركات الشخصية المعنوية التي تعد شهادة ميلاد الشركة والتي تسمح لها بمزاولة نشاطها بشكل قانوني وسليم (2)

(1)المادة 04 من قانون رقم 82-12 المؤرخ في 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفيين.

(2)قانون رقم 04 -08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جريدة رسمية رقم 52 ، ص 04

2/**المؤسسات العمومية الاقتصادية** : حدد المشرع الجزائري الأحكام القانونية الخاصة القابلة للتطبيق على المؤسسات العمومية الاقتصادية في كل من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ومن خلال هذا فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية تعد شخصا معنويا خاضع لأحكام القانون التجاري الأمر الذي يخضعها لإجراءات القيد في السجل التجاري لكونها شخص معنوي تاجر (1)

وخاصة أنه يمكن تأسيس هذه المؤسسات على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وإما على شكل شركة مساهمة ، كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية (2)

3/ **الشركات ذات الاقتصاد المختلط** : كان ينص المشرع على أن الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي لها مركزها في الجزائر تعتبر شركة تجارية بالأسهم خاضعة للقانون التجاري ، وتعديل القانون أدى إلى خضوع تأسيس الشركة ذات الاقتصاد المختلط لأحكام القانون التجاري ومن هنا تلتزم بإجراءات القيد في السجل التجاري .

4/ **الهيئات التجارية ذات الطابع الصناعي والتجاري**: وفقا للأحكام التشريعية يتوجب على المؤسسة الاشتراكية أن تتحول إما إلى مؤسسة عمومية اقتصادية خاضعة للقانون والقانون المدني، وإما إلى هيئة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

إن الأحكام القانونية تبين بوضوح أن لهذه الهيئة الصفة التجارية وتخضع في علاقتها مع الغير لأحكام القانون التجاري ، وعلى هذا الأساس تلتزم الهيئة ذات الطابع الصناعي والتجاري بإتمام إجراءات القيد في السجل .(3)

---

(1)المادة (03)،(04) من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 م المتعلق بأنواع جديدة من الشركات التجارية

(2)ومثال ذلك إتصالات الجزائر التي هي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 1000000000 د ج مقرها الإجتماعي الطريق الوطني رقم 05 دیار الخمس المحمدية الجزائر

(3)المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر1993م المتعلق بالترقية والإستثمار .

المادة 01 من المرسوم 88-101 المؤرخ في 16ماي 1988 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون رقم 88-101 جريدة رسمية رقم 20 ص 823.

المطلب الأول : طلب القيد بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية .

ألزمت النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل كل تاجر شخصا طبيعيا أومعنويا يجب تقديم ملف يتكون من وثائق اثبات حددتها نصوص المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453 المؤرخ في 01 /2003/12م المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18م وذلك حسب كل حالة .

بالنسبة للأشخاص الطبيعية : البيانات .

1/النشاطات القارة :يتكون الملف المطلوب للقيد كل شخص طبيعي

-طلب محرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

- شهادة ميلاد

- عقد ملكية المحل أو عقد ايجار .

- مستخرج منشهادة السوابق العدلية .

- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به .

- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات أو مهن معينة.

-بطاقة التاجر الأجنبي عند الإقتضاء .(1)

(1) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453 المؤرخ في 2003/12/01 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 -41 المؤرخ في 1997/01/18م

2/ **النشاطات غير القارة** : يضاف إلى ملف النشاطات القارة للشخص الطبيعي مايلي :

-شهادة الإقامة وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض

- البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية هذه الوثائق المكونة لملف النشاطات القارة المتنقلة وردت بدليل عن عقد الملكية للمحل أو عقد إيجار بالنسبة للنشاطات القارة

المطلب الثاني الممنوعون من القيد بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية

لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري

أو يمارس نشاطا تجاريا .

الأشخاص المحكوم عليهم والذين لم يرد لهم اعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية.

-اختلاس أموال الدولة .

- الرشوة .

- السرقة .

-الاحتيال .

- إخفاء الأشياء .

- الإفلاس .

-إصدار شيك بدون رصيد .

– التزوير واستعمال المزور .

–الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري .

– تبيض الأموال .

– الغش الضريبي .

–الاتجار بالمخدرات والمتاجرة بالمواد والسلع المضرة بالمستهلك .

إضافة إلى ذلك يمنع من القيد المحامون والأطباء والقضاة .(1)

(1)الدكتور أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الأول الصفحة 101

طلب تعديل القيد في السجل التجاري :

لقد أوجب المشرع على التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي والذي يقوم بتعديل البيانات الواردة ضمن القيد بإضافة أو التصحيح أو الحذف أو يؤثر بهذه التعديلات بسجله التجاري (1)

كان بحدث التاجر تغير النشاط التجاري كتخفيض أو زيادة رأسماله أو فتح فروع جديدة لنشاطه أو تغير نوع نشاطه مثال من تجارة الملابس إلى تجارة المواد الغذائية العامة فهو ملزم بتأشير هذه المعلومة أو البيان في سجله التجاري وهو ما ورد في المادة 17 من المرسوم رقم 97 – 41 التي تنص على أنه " يمكن أن يتجسد السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري "

تعديل بالنسبة للأشخاص الطبيعية: يشمل ملف التعديل بتحويل المقر ما يلي

1/ شهادة إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي .

2/مستخرج من جدول الضرائب المضمن المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعين .

إذا كان التعديل بتغير النشاط : وثائق توثيقية صادرة من الموجز تسمح له بممارسة النشاط الجديد إذا كان التعديل بالنسبة لاستغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر :

1/ مستخرج من عقد وفاة المعين .

2/ شهادة توثيقية يحررها الورثة لفائدة أحدهم الذي يكلف بالإستمرار في استغلال المحل التجاري الذي كان للمتوفي .(2)

(1).د.أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، نظرية الأعمال التجارية ، صفة الدفاتر التجارية ، المحل التجاري ص170.

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453

التعديل بالنسبة للأشخاص المعنوية : تنص المادة 20من المرسوم 97 – 41 " يجب أن يشمل

ملف تعديل الأشخاص المعنوية مايلي :

1/ طلب ممضي ومصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

2/نسخة من العقود التعديلية للشركة محررة في عقد توثيقي .

3/ شهادة الوضعية الجبائية تسلمه مفتشية الضرائب المختصة إقليميا .

4/ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضربي المنصوص عليه في التشريع الجاري العمل به .

المطلب الثالث : طلب الشطب بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية .

في المرسوم 97-47 ورد ذكر الحالات التي يكون فيها الشطب ثم الإجراءات التي يجب توفرها على الوجه الآتي:

المادة 22 من المرسوم 37-41 تنص على أنه يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات التالية :

الأشخاص الطبيعية

1/ التوقف النهائي عن النشاط .

2/ وفاة التاجر .

3/الغلق النهائي للمحل التجاري .

4/ اللإفلاس والتسوية القضائية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

5/حل الشركة التجارية .

6/مقرر قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري .

المادة 23 من المرسوم :" يكون الشطب بطلب التاجر المعني شخصيا كان طبيعي أو معنوي أو من حذفه من حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم إحترام الإجراءات المطلوبة "

يشمل ملف الشطب من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعية على مايلي :

1/ طلب ممضي مصادق عليه ومحرر على إستمارات المركز الوطني للسجل التجاري .

2/ أصل مستخرج السجل التجاري

3/ شهادة تصفية الوضعية للضريبة تسلمها مصالح الضرائب .

4/ وصل دفع حقوق الشطب .

5/مستخرج من شهادة وفاة المورث إن اقتضي الأمر ذلك .

6/ نسخة من مقرر العدالة للقاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

بالنسبة للأشخاص المعنوية : حسب المادة 24 المرسوم 97 – 41 (1)

1/ طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري الوطني .

2/ أصل مستخرج من السجل التجاري .

3/ عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفق بمحضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي اتخذته الأجهزة القانونية المؤهلة لذلك في الشركة .

4 / نشر عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الأساسية لذلك في الشركة

5/شهادة تصفية الوضعية الضريبة تسلمها مصالح الضرائب .

6/ نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر .

(1)د حلو أبو حلو ، القانون التجاري في الجزائر الاعمال التجارية والتجار ص 224

المبحث الثاني : الجزاءات والأثار المترتبة عن القيد وعدمه

نستخلص من القانون التجاري بشكل عام ونصوص القوانين الخاصة بالسجل التجاري بشكل خاص وخاصة رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990م المتعلق بالسجل أن المشرع رتب أثارا قانونية هامة على القيد في السجل التجاري وكذا عن عدم القيد فيه كما يلي :

المطلب الأول الآثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري وعدم القيد فيه .

1/.**اكتساب صفة التاجر** : كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل ، إلا إذا ثبت خلاف ذلك ، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة (1) كما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص المقيد في السجل والذي يزعم أنه تاجر .

2/ . **اكتساب الشخصية المعنوية** : أن القيد في السجل التجاري يؤدي إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية كما تنص المادة 54 من القانون التجاري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري " (2)

3/.**حرية ممارسة النشاط التجاري** : إن المادة 18 من السجل التجاري فقرة 01 " يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولاتنظر فيه في حالة اعتراض او نزاع إلا أمام المحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري " فهو قرينة بسيطة على إكتساب صفة التاجر وحرية تمتع بممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري بشرط أن يكون متمتع بالأهلية المدنية من 19 سنة كاملة .

4/.**إطلاع الغير على وضعية التاجر** :إن الإشهار القانوني للتاجر الذي يترتب على قيده في السجل يعطي للغير حق الإطلاع على البيانات المقيدة في السجل التجاري وفقا للمادة 16 من القانون التجاري " لايسلم إلا بسجل تجاري واحد أي شخص تاجر في مفهوم هذا القانون ولا يمكن للإدارات أن تطلب من التاجر صورا أو نسخا من السجل التجاري إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة "

كما يعتبر السجل وسيلة للإشهار القانوني بحيث يترتب على ذلك نتيجة هامة مقتضاها أن هناك بيانات لايحتج بها على الغير من قبل التاجر إذا لم تقيد بالسجل التجاري

1.المادة 21 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري المادة 18-01 من القانون 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

2.د.فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري نظرية الأعمال التجارية التاجر الحرفي ص 275

إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر وهذا ما نصت عليه المادة 29 ولكنها تلزم مع ذلك مسؤولية للأشخاص المدنية الجبائية وهذا مانصت عليه المادة 24 –25 من القانون التجاري . ولا يمكن للتاجر الاحتجاج بالبيانات ضد الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشر التسجيل القانوني وليس للغير أن يدعي عدم علمه بها لأن القانون قد أتاح للجميع الإطلاع على تلك البيانات من خلال طلب نسخ منها (2)

–إطلاع الغير على العقود التأسيسية للشركة : تنص المادة 20 من قانون السجل التجاري أنه يترتب على التسجيل في السجل التجاري الإشهار القانوني للشركة إذ تنص على:" يستهدف الإشهار القانوني لإجباري فيما يخص الشركة التجارية والمؤسسات الفردية في مفهوم المادة 06 فقرة 03 من هذا القانون إطلاع الغير

على محتوي العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها و رهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري والحسابات والسندات و الإشعارية المالية .(3)

–الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل التجاري : ويعتبر السجل التجاري وسيلة لشهر قانوني بحيث يترتب على ذلك نتيجة هامة مقتضاها أن هناك بيانات لا يحتج بها على الغير من قبل التاجر إذا لم يقيد بالسجل التجاري إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر وهذا ما نصت عليه صراحة المواد 29 من قانون السجل التجاري " لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري كونها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية و الجبائية . وهذا ما نصت عليه المواد 24 – 25 القانون التجاري الجزائري .

مسؤولية التاجر عن ديون المحل التجاري حتى محو القيد أو تعديله : إذا تنازل التاجر المقيد في السجل عن محله التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في الشركة يظل مسئولا عن التزاماته إلى أن يتم شطب اسمه من السجل التجاري أو تعديله و أساس هذه المسؤولية وجود قرينة قانونية قاطعة على أن التاجر مازال يمارس نشاطه التجاري

1.المادة 15 مكرر من القانون 91–14 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991م المتعلق بالسجل التجاري .

2.د/فوزي محمد سامي ،شرح القانون التجاري ج1 مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ،طبعة 1994 ص 157

3.المادة 16 من قانون السجل التجاري رقم 90–22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

وبالتالي تستمر المسؤولية عن الديون الناشئة عن هذا النشاط م 23 ق .ت " مع عدم الإخلال بالمادة209 المتعلقة بتأجير المتجر على وجه التسيير الحر فإنه لايمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجرة أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الإلتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر إبتداء من اليوم الذي شطب فيه أو وجه تأجير التسيير "

أثار عدم القيد في السجل التجاري : من البديهي أن الشخص الملزم بالتسجيل أو بالقيد بيان إجباري والذي لم يستكمل هذه الإجراءات يعاقب جزائيا ومدنيا .

ويتضح من خلال المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أن التاجر يلزم بجميع واجبات التجارة إذا كان غير مقيد ولايجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير وعلى ذالك يمكن شهر إفلاسه وهكذا لاينتج عدم التسجيل آثار في مصلحة التاجر غير المقيد أنه يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر غير المقيد أن يعتبروه تاجر لكن بالعكس لايسمح له إثبات أنه يكتسب هذه الصفة ومن ثم يمكن القول بأن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم إكتساب صفة التاجر .

وتبين من نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أن التاجر الذي لم يستكمل إجراءات القيد في السجل التجاري لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح التجار لكنه يبقى خاضعا لواجباتهم ومن ثم لا يجوز للشخص الذي لم يقيد اسمه في السجل التجاري أن يحتج إزاء الغير بالقرينة القانونية التي قررها المشرع في المادة 04 من القانون التجاري .

ولقد نص المشرع على أحكام الإفلاس لمصلحة الأشخاص المتعاملين مع التاجر المفلس وليس لمصلحته غير أنه لا يجوز له طلب التسوية القضائية إذ يجب أن يتحمل نتائج خطئه فالمنطق يقضي بعدم مساعدة التاجر غير المقيد لتسوية وضعه المالي أي عدم منحه فرصة لهذا الغرض نظرا لمخالفته الإلتزام القانوني .

ويبن من استقراء المادة 22 من القانون التجاري أن عدم القيد لا ينتج أثره إلا إذا لم يقم التاجر بالقيد عند انقضاء مهلة شهرين من بداية نشاطه ، وعلى ذلك يكون للتسجيل أثر رجعي إذا تم خلال شهرين ولا يجوز للغير الاستناد إلى القرينة

المطلقة المتعلقة بعدم اكتساب صفة التاجر حتى بالنسبة للفترة السابقة للتسجيل ولاشك في أن التسجيل يقضي بضرورة رجعية على هذه القرينة.

لا يترتب مبدئيا على عدم قيد بيان إجباري ، أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها أو معارضتها ومن ثم يمكن أن يكون العقد أو الواقعة موجودا ويمكن معارضتها من قبل الغير لكن هناك استثناء قانوني Dérogation Légale بالنسبة لأهم العقود فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيد هل في السجل التجاري حتى ولو احترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون غير أنه يجوز له الاحتجاج بهذه العقود غير المقيدة في حالة إثبات أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه (1).

الفرع الثاني الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري :

يتعرض الملزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري عند عدم قيامة بالتزاماته إلى فقدانه العديد من الحقوق التي خفضها له القانون عند قيامة بالتزاماته والتي نذكر منها :

– فقد التاجر لحقوقه :

" لا يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري الذين لم يبادروا تسجيل أنفسهم عن انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم ، غير أنه لا يمكن له الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملزمة لهذه الصفة "(2)

ويتضح من هذا النص أن التاجر يلزم بجميع الواجبات التاجر حتى إذا كان غير مقيد ولا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير ، وعلى ذلك يمكن شهر إفلاسه ولا ريب أن هذا الحل جد منطقي لأن عدم التسجيل يعتبر خطأ ارتكبه التاجر نفسه ، ومن ذلك يمكن الوصول بأن عدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر (3) كما لا يعتد بها التسجيل باتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون كما يترتب على التاجر عدم تمتعه بأحكام الإفلاس والتسوية القضائية وأحكام الصلح .

1المادة 25 فقرة 02.01 من القانون ،ت ج والمادة21 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري المادة 25 فقرة 05،04،03 من القانون ج والنادة 20 فقرة 02،01 ق ت ج.

2.المادة 22 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم .

3.د فرحة زواوي صالح ، المرجع السابق ، ص279،278

– عدم التمسك بصفة التاجر :

" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين اوالمعنوين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم "(1)

عدم اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية: لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب المادة 549 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الفرع الثالث : عدم الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها .

" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجار بأن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالواقع المشار إليه في المادة 25 من القانون التجاري إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل التجاري .(2)

كما لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19إلى 22 من القانون 22/90 إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجزائية .(3).

المسؤولية الجزائية : أنه لا يحتج على ا لغير بالعقود المتعلقة بالسجل ما لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المدنية والجنائية ورتب المشرع الجزائري عقوبة كلمن لا يسجل نفسه بغرامة مالية 5000 و20000 دج وفي حالة العود تضاعف مع إجراء الحبس لمدة 10 أيام و6 أشهر وزيادة إجراء منع من ممارسة التجارة .

1.المادة 19//2قانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري .

2.المادة 24 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق ت المعدل والمتمم

3.المادة 27 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

المسؤولية المدنية :ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة مالية 180 دج إلى 360 دج ووجب عليه تعويض الضرر اللاحق بالغير حتى ولو كان غير عمدي ، وكذلك يسأل مدنيا الشخص التاجر الذي لم يضع رقم تسجيله على أوراقه التجارية كفواتير ونشرات الدعاية

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن القيد غير صحيح وعدم القيد.

الفرع الأول الإجراءات المترتبة عن القيد غير الصحيح في السجل :

تصدي المشرع الجزائري لكل الأشخاص الطبيعين والمعنويين الملزمين بالقيد ولم يقيدوا أنفسهم بوجه صحيح أو قدموا وثائق مزيفة أو بسوء قصد نية قيد أنفسهم يتعرضون إلى المسؤولية الجزائية والمدنية .

المسؤولية الجزائية : يتعرض للمسائلة الجزائية كل شخص تعمد بسوء نيه تقديم تصريحات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و20000 دج وبالحبس مدة 10 أيام و6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين

وفي حالة العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر ويأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا وعلى نفقة المخالف تسجل هذه العقوبة في هامش السجل التجاري ونشرها في في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (1)

كما يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين 06 أشهر و03 سنوات وبغرامة مالية 10000 دج و 30000 دج كل من يزيف أويزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد إكتساب حق أو صفة(2)

كما يجدربنا أن نشير إلى أن المادة 28 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ألغيت بموجب الأمر رقم 26-27 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري .

المسؤولية المدنية : يتعرض للمسائلة المدنية طبقا لأحكام القانون كل شخص طبيعي أو معنوي ألحق وتسبب في ضرر للغير حيث نصت المادة 124 من القانون المدني "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

1.المادة 27من القانون 22/90 المؤرخ 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

2.المادة 28 من قانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري .

المطلب الثالث : أهمية السجل التجاري

تكمن أهمية السجل التجاري أساسا في دعم الإئتمان التجاري وهذا الذي يثبت من خلال تعريف التاجر إلى الغير رعن طريق شهر مركزه القانوني وشهر العناصر الأساسية التي يتألف منها نشاطة التجاري والتي من شأنها بعث الثقة والإطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عملية التجارة ، كما يسهل عليه رقابة الدولة على تلك الأعمال وتحصيل الضرائب وهو أهم شيء.(1)

ونلمس أهمية السجل التجاري من الناحية التطبيقية في التأكد من الأهلية القانونية لشخص ملزم بالقيد في السجل التجاري ، أمر يستلزم عليه التمتع بكل حقوقه المدنية الوطنية (غياب الموانع الناتجة عن القصور ، أحكام قضائية ، عوائق لممارسة التجارة عجز تعارض .....إلخ) لذا قررت إلزامية تقديم شهادة سوابق عدلية وكذلك التأكد من تواجد المحل التجاري عن طريق تقديم عقد الملكية ، عقد الإيجار ..إلخ موضحا بذلك مكان مزاولة النشاط التجاري للمعني بالأمر ماعدا الإعفاء الوحيد المقبول المتعلق بالتاجر غير القار فهو ملزم باختيار لحاجة تجارية مكان إقامته العادية

ومن خلاله كذلك يمكن التعرف على نوعية النشاط الاقتصادي الذي يرغب الملتمس ممارسته بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وذلك من أجل احترام الأحكام القانونية المسيرة للنشاطات والمهن المختارة .

كذلك هو الحال بالنسبة للشكل المختار لممارسة النشاطات التجارية بتحديد هل الأمر يتعلق بشخص طبيعي أو معنوي تاجر (شركة أسهم ، شركة المسؤولية المحدودة ، شركة التضامن ....) وهذا بالنظر إلى مختلف الأحكام المقررة إلى القانون التجاري والمتعلق بتأسيس مختلق الشركات كما ان الأهمية تظهر جليا في المشاركة في إنجاز التوازن في المعاملات مابين الدول إذ يمكن بفضلها تطبيق مبدأ المعاملات بالمثل في إقامة التجار الأجانب والفرص الممنوحة في استغلال المعطيات المتواجدة في السجل التجاري للتعرف بدقة على الحياة الإقتصادية للبلاد عن طريق تمويل التحليلات الضرورية لإعداد سياسة التطور (ترقية النشاطات ، تطوير العمل ، سياسة الأسعار ، المسائل الجنائية ، القروض .....إلخ)

أما من الناحية النظرية فيعتبر السجل التجاري وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل البلاد لذا تبين الأحكام القانونية .(1) أن من أهداف المركز الوطني للسجل التجاري يسير وحفظ باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل علاوة على هذا فإن السجل التجاري يستعمل كمصدر للإحصائيات فهو يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية فردية كانت أو جماعية الموجودة على التراب الوطني ، أو يحدد عدد التجار المسجلين في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا أو أجنبيا فالدولة في حاجة إلى جمع كافة المعلومات التي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني خاصة فيما يتعلق بعدد المؤسسات التجارية ومقدار رأسمال المستثمر ، وللقيام بذلك فإنه يتحتم على الدولة الإطلاع على جميع البيانات المذكورة في السجل التجاري للإعلانات القانونية ومما لا ريب فيه أن المعلومات التي هي في حيازة المركز الوطني للسجل التجاري تؤدي في هذا المجال دورا هاما

1.المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه الجريدة الرسمية عدد 14 ص317

كما أن الدور التنظيمي الذي يؤديه السجل التجاري يسمح بتطهير ممارسة المهنة التجارية وهذا راجع كونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة ، أو إلتي تفرض لممارسة تجارة معينة للحصول على رخصة مسبقة ومتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين للقيد.

الفرع الأول : وظائف السجل التجاري

تتعدد وظائف السجل التجاري وتختلف حسب طبيعة النظام المتبع إذ تتبع مداه أو ينشأ تبعا لنظام الذي تختاره كل دولة لها (1)

الوظيفة الاستعلامية : إن الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري تتمثل في تضمنه لجميع البيانات الخاصة بالتاجر فيما يخص نشاطه التجاري كالأهلية (2) وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري جاء فيها " التسجيل في السجل التجاري عقدا رسمي يثبت كامل أهليته القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري .

إلى جانب الأهلية يلتزم التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا بذكر نوع التجارة التي يمارسها ومحله وفروعه والوكالات إن وجدت وحقوقه الصناعية التي يملكها (3) فإنه يصبح من السهل على كل من يتعامل مع التاجر معرفة حقيقة مركزه المالي أي التاجر يترتب عليه تسهيل تقديم ومنح الائتمان له من البنوك وم التجار أو الغير كما يترتب عله تسهيل رقابة الدولة له ويستطيع كل من صاحب مصلحة طلب الإطلاع على هذه البيانات في السجل التجاري .

1.د زهير عباس كريم مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة الأعمال التجارية طبعة 1997 ص .155

2 قانون 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري

3.المقصود بالحقوق الصناعية هي براءات الختراع والرسوم والنماذج بالمرسوم التشريعي

الوظيفة الإحصائية : يعتبر السجل التجاري أداة جمع المعلومات الإحصائية عن المشروعات التجارية فيمكن عن طريقة معرفة عدد المشروعات التجارية الفردية كانت أو جماعية وكذلك يسمح ببيان عدد المؤسسات الإقتصادية الموجودة عبر التراب الوطني وبهذا فهو يحدد عدد التجار المقيدين في السجل التجاري مع تحديد أنواع هؤلاء الأشخاص إن كانوا طبيعيين أو معنويين .

ولتأكد من صحة ما يقيد بالسجل التجاري من بيانات يعطي المشرع في أغلب الأحيان موظفي السجل سلطة تحقيق من صحة البيانات التي يقدمها التجار وهي المستندات الدالة عليها وبهذا تفرض عقوبة على التاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة ويشترط أيضا قيد كل تعديل أو تغير طرأ على البيانات التي لم يقيدها وهذا لتستمر هذه البيانات مطابقة للحقيقة .

الوظيفة الاقتصادية : تكمن دور الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري في إعطاء صورة صادقة عم الوضع الاقتصادي في الدولة ويمكن على أساسه توجيه النشاط التجاري والصناعي وفقا لخطة الدولة الاقتصادية لذا يجب على المختصين وضع سياسة التخطيط الاقتصادي والإطلاع على السجلات التجارية والتأكد من مشروعية الأنشطة التجارية وجديتها وتماشيها مع الأهداف الاقتصادية التي تمارسها الدولة وبالتالي مقارنتها باحتياجات الدولة فتشجيع الصناعات التي تحتاجها البلاد بالمقابل يتم الحث على الإقلال ما ليس في حاجة إليه

الوظيفة القانونية : إن السجل التجاري يقوم بدور رئيسي هام كنظام قانوني موضوعي حيث يؤدي وظيفة الإشهار (1) مما يترتب عله أثار قانونية هامة تتحقق هذه الوظيفة الإشهارية إذا أخذ المشرع بالحجية المطلقة لما يدون بالسجل التجاري (2) فيفترض على الجميع علم الجميع كل ما تم قيده على عكس البيانات التي لا تقيد فلا حجية لها في مواجهة الغير كما إذا رتب المشرع آثار قانونية للغير كاكتساب صفة التاجر أو الشخصية المعنوية للشركة وحماية الحقوق كا الاسم التجاري إذا فالسجل التجاري وظائف هامة من الناحية العلمية لإستها نبها لما يقدمه من خدمات للفرد والدولة (3)

1.المرسوم التنفيذي 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 والذي ينظم السجل التجاري في الجزائر خاصة المواد 09 .15 .16

2.المادة 20 . 21 من القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري وكذا القانون 22/98

3. المادة 02 و04

البيانات بالنسبة للأشخاص المعنوية :

النشاطات الرئيسية : يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي من الوثائق التالية :

1/طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

2/نسختان من القانون الأساسي المتصمن تأسيس الشركة .

3/نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية .

4/شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإدارين وأعضاء المجلس المراقبة .

5/ عقد ملكية المحل أو عقد إيجار بإسم الشركة .

6/ نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به

7/وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري .

8/الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة .(1)

النشاطات الثانوية : في إطار الولاية التي يوجدبها المؤسسة الرئيسية أو نطاق اقليم ولايات أخرى وفي السجل التجاري بصفة مختصرة من ملف هو .

1/طلب محرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري .

2/عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي

3/الإعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة

4/نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

5/نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية .(2)

1.2 المواد 07 . 05 من المرسوم التنفيذي 453/03 المتعلق بالسجل التجاري

البيانات الخاصة بقيد القروع والوكالات والممثليات التجارية وكل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج :

1/طلب محرر على إستمارات يسلمه المركز الوطني للسجل التجاري .

2/نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم المصادق من طرف المصالح القنصلية الجزائرية المترجمة عند الإقتضاء إلى اللغة الوطنية .

3/نسخة من السجل التجاري من الشركة الأم المترجمة عند الإقتضاء إلى اللغة الوطنية .

4/محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

5/نسخة من شهادة ميلاد وصحيفة السوابق العدلية لمسير الشركة .

6/عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار بإسم الشركة .

7/نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به .

8/وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به .

9/الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة .(1)

طلب نسخة ثانية من السجل التجاري

يتمثل الملف المطلوب لإستخراج نسخة ثانية من السجل التجاري على الوثائق التالية :

1/تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري

2/طلب من المعني بالأمر.

3/وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري .

الخاتمــة

الهدف من السجل التجاري أن يقيد فيه الشروط المحددة في المرسوم ، كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة التاجر في نظر التشريع الجزائري ويمارس أعمال تجارية فوق التراب الوطني وكذلك كل شخص معنوي تجاري شكلا أو موضوعا مقره في الجزائر أو فرع لها كما يهدف تسجيل بملحقة العقود التي يلزم بتقديمها الأشخاص المعنويون قصد الحصول على تسجيلهم في السجل التجاري .

تحقق وحدوية مسك السجل التجاري وقد أصبح مسك السجلات لتجارية المحلية التي كانت قبل ذلك في أيدي كتاب الضبط إختصاص المركز الوطني للسجل التجاري .

وأيضا مساهمة السلطات المحلية في عمليات تظهير وتنظيم القطاع التجاري تظهر مشاركة السلطات المحلية من خلال تقدير ملائمة إنشاء جميع الأنشطة التجارية أو تغيرها وكان رئيس المجلس الشعبي البلدي يختص بتسليم شهادة تثبت المنفعة الإقتصادية والإجتماعية للنشاط التجاري المراد القيام به أو رفض الطلب رفضا مؤقتا أو نهائيا في مدة لاتتجاوز 60 يوما إعتبارا من تاريخ إيداع الطلب وكان دور المجلس الشعبي البلدي في هذا السياق أساسيا في ميدان توجيه أنواع الأنشطة ومكان انشائها وشكل المحلات التجارية الملائمة للنشاط مع البيئة الإقتصادية والإجتماعية .

ومن خلال هذه الدراسة استخلصنا بأن السجل التجاري نظام وجد لجمع المعلومات من التجار حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية حيث تقيد أسماء التجار أفراد كانوا أو شركات توضح فيها وضعيتهم.

وقد أوكلت الدولة مهمة تنظيم وتسير السجل التجاري إلى المركز الوطني للسجل التجاري والذي جعلت منه جهازا ومؤسسة إدارية مستقلة تحت وصاية ورقابة وزير التجارة إذ تنص المادة الأولى " يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة "

كما يعتبر بمثابة الحظر والقيد على التاجر لأنه يحد من تصرفاته المالية والتجارية حتى لايسعى التاجر إلى الكسب بالطرق المحظورة لأن إمتناع أي تاجر عن قيد في السجل التجاري وإتباع الإجراءات القانونية والخضوع للضريبة هو بالشك عنوان لتجارة غير مشروعة .

كما أن الجزائر تخطو خطوات جديدة للسير الحسن متطامل الجوانب على عدة مستويات وتستعد للإندماج الالعالمي في إطار اقتصاد السوق والعلاقات التجارية الدولية .

قائمة المراجع

1/أحمد محرز القانون التجار الجزائري (نظرية الأعمال التجارية ، صفة الدفاتر التجارية ، المحل التجاري) الجزء الأول ، طبعة 02 ، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر .

2/حلو أبو حلو القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية والتجار) ديوان المطبوعات الجامعية

3/فرحة زواوي صالح (الكامل في القانون التجاري نظرية الأعمال التجارية ، التاجر ، الحرفي)ديوان المطبوعات الجامعية

4/ فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري ، الأعمال التجاريةالتاجر ،المتجر العقود التجارية)كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية سابقا .

5/نادية فضيل القانون التجاري (الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري) ديوان المطبوعات الجامعية 1987

6/زهير عباس كريم (مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة الأعمال التجارية)سنة 1997

7/عباس حلمي القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التاجر ،المحل التجاري)ديوان المطبوعات الجامعية طبعة .1987

8/عبد العزيز العكليلي شرح القانون التجاري (للأعمال التجارية ، التاجر المحل التجاري)دار العلوم للنشر والتوزيع .

9/رزق الله العربي بن مهيدي (الوجيز في القانون التجاري الجزائري)ديوان المطبوعات الجامعية

10/عمارعمورة (الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية)دار المعرفة للنشر طبعة 2000

12/علي بن غنم (الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال) موفم للنشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2002.

القـوانين

1 .القانون رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

2.القانون رقم 12/82 المؤرخ في 08 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي .

3.القنون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990المتعلق بالسجل التجاري .

4. القانون 14/91 المؤرخ في 14سبتمبر 1991 المتعلق بالسجل التجاري .

5.القانو 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

6.القانون التجاري الجزائري وفق تعديلات 2005

الأوامـر

1.الأمر رقم 07/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 معدل ومتمم للقانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري

المراسيـم

-مرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية

- مرسوم رقم 188/73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتعلق بتبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري .

- مرسوم رقم 79 /15 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتعلق بتنظيم السجل التجاري .

- مرسوم رقم 258/83 المؤرخ في 16 افريل 1983 يتعلق بالسجل التجاري .

- مرسوم 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري .

-مرسوم 93 /12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بالترقية والإستثمار .

-مرسوم 38/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفية منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر .

– مرسوم 40/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بالمعاير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

–مرسوم رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري .

–مرسوم 313/2000 المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 المتمم والمعدل للمرسوم 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

مرسوم رقم 453/03 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

الفهـرس:

المقدمة 01

الفصل الأول : التطور التشريعي للسجل التجاري تنظيماته وأنواعه 04

المبحث الأول : أهم مراحل تطور السجل التجاري في الجزائر 06

المطلب الأول :أسس إصلاح القوانين وتطبيقاتها ونقائصها خلال (1962م إلى 1983م)..... 06

المطلب الثاني أهم الإصلاحات التي نظمها مرسوم 88-229 والقانون 22/90 خلال (1984مإلى 1990) . 14

المطلب الثالث : أهم الإصلاحات التي تنظمها المراسيم الصادرة خلال 91إلى يومناهذا..... 16

المبحث الثاني : تنظيم السجل التجاري وأنواعه 25

المطلب الأول:تنظيم وهيكلة المركز الوطني للسجل التجاري..... 25

المطلب الثاني : الأعوان المؤهلون في المركز الوطني للسجل التجاري 32

المطلب الثالث : أنواع وتسيير السجل التجاري 36

الفصل الثاني إجراءات القيد في السجل التجاري وأثاره 39

المبحث الأول : الأشخاص المكلفون بمسك السجل والشروط الواجب توافرها 41

المطلب الأول:طلب القيد بالنسبة للأشخاص الطبيعة والمعنوية 42

المطلب الثاني : الممنوعون من القيد بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية 49

المطلب الثالث : طلب الشطب بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية 53

المبحث الثاني : الجزاءات والأثار المترتبة عن القيد وعدمه 55

المطلب الأول : الآثار المترتبة عن القيد في السجل التجاري وعدم القيد 56

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة عن القيد غير صحيح وعدم القيد فيه :..... 61

المطلب الثالث :وظائف وأهمية السجل التجاري 68

الخاتمة :..... 70